

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

بضم الكبارى المتحركة والثابتة التابعة لمصلحة الطرق والنقل
البرى بمدينة القاهرة إلى مجلس بلدى القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الموظفين
والمستخدمين والعمال المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدى مدينة
القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - تضم الكبارى المتحركة والثابتة الواقعة بمدينة القاهرة
والمدينة فيما يلي إلى مجلس بلدى القاهرة - وهذه الكبارى هى :

- (١) كوبرى الجزيرة على النيل .
- (٢) « الجلاء » « .
- (٣) « التحرير » « .
- (٤) « الزمالك » « .
- (٥) « ٢٦ يولييه » « .
- (٦) « المنيل (مجد على سابقا) على النيل .
- (٧) « الملك الصالح على النيل .
- (٨) « شبرا على ترعة الاسماعيلية
- (٩) « مسطرد » « .

مادة ٢ - ينقل إلى مجلس بلدى القاهرة الموظفون والمستخدمون
والعمال القائمون بإدارة هذه الكبارى والاشراف عليها بالحالة التى يكون
عليها كل منهم .مادة ٣ - تشطب من ميزانية مصلحة الطرق والنقل البرى كافة
المرتبات والأجور وتكاليف الصيانة والإدارة الخاصة بهذه الكبارى عن
الجزء الباقى من السنة المالية الحالية وتنقل إلى مجلس بلدى القاهرة وذلك
عدا ما تعلق منها بتهوية وترميم كوبرى الجزيرة .مادة ٤ - تتولى مصلحة الطرق والنقل البرى على نفقتها وبمعرفة
جهازها الفنى والإدارى عملية تقوية وترميم كوبرى الجزيرة .مادة ٥ - ينقل إلى مجلس بلدى القاهرة كافة الاختصاصات التى
كانت لمصلحة الطرق والنقل البرى على هذه الكبارى .

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية الفيوم رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول
يناير سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٩ مصدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطنان بمديرية أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع
نظام لمجالس المديرات والوزاين المعدلة له ؛وعلى قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر بجملة ٢٩ من أكتوبر
سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما إرآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأطنان بمديرية أسيوط رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطنان لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يناير
سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٩ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قصر :

مادة ١ - عين السيد / عيسى العيوطي مراقبا لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية لعام ١٩٥٩ .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

بتشكيل لجنة مؤقتة للاعداد لتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة مؤقتة للاعداد لتنفيذ قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ واتخاذ الإجراءات التمهيدية في هذا الشأن من :

- | | | | |
|--------|---------------------------|--|--------------------------------|
| رئيساً | الأستاذ محمد بدران | | المدير العام بالوزارة المركزية |
| | « طه مجد دانه | | عن مؤسسة التأمين والادخار |
| | « يوسف القوماني | | بالوزارة المركزية |
| | « يوسف فخري | | » |
| أعضاء | مندوب عن | وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية | |
| | | | للاقليم المصري |
| | مندوب عن | وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذية | |
| | | | للاقليم السوري |
| مقرراً | الأستاذ عبد الحليم القاضي | | بالوزارة المركزية |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٨ (٦ مايو سنة ١٩٥٩)

حسين الشافعي

مادة ٦ - على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ولما اذ يصدر ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات كل فيما يخصه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إلغاء ضم السيد / محمد أحمد حسن مندوباً عن وزارة الخزانة للبعوثين للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحية وأجهزة المعامل اللازمة للصالح الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى ضم السيد / محمد أحمد حسن مراقب عام حسابات مخازن الحكومة مندوباً عن وزارة الخزانة للبعوثين للتعاقد على شراء أدوية وآلات جراحية وأجهزة المعامل اللازمة للصالح الحكومية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة

الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛